

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ بنقل السيد الدكتور عبد الحى نصر وكيل وزارة الخزانة بدرجة الى جامعة الأزهر للعمل أستاذا بكلية المعاملات ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، النص الآتى :

« نقل السيد الدكتور عبد الحى نصر وكيل وزارة الخزانة بدرجة، وتعيينه أستاذا للمالية العامة بكلية المعاملات والادارة (التجارة) بجامعة الأزهر ومنحه الرواتب الاضافية التى يتقاضاها حاليا » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن نقل بعض اختصاصات وزير الحربية ومصحة السواحل وحرس الجنارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اختصاصات وزارتى الحربية والزراعة فى شئون الثروة المائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٠ لسنة ١٩٦٦ باعادة تشكيل مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٧٦ مكرم لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة العامة للثروة المائية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل؛

وعلى ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - ينح العاملون بالهيئة العامة للسكك الحديدية والمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وشركاتها الذين يعملون فى مشروع مد الخط الحديدى لنقل خام الحديد من الواحات البحرية الى حلوان والطريق البرى الموازى له ببدل طبيعة عمل بواقع ٨٠٪ من المرتب على أساس بداية مربوط الدرجة أو الفئة التى يشغلها العامل وبعد أقصى قدره خمسون جنيها شهريا .

ولا يمنح هذا البدل الا عن مدة العمل الفعلية بمنطقة المشروع ، ولا يجوز منحه عن مدد الاجازات المرضية والاعتيادية .

مادة ٢ - يخضع بهذا البدل على الاعتماد الاجمالى المعتمد للمشروع بالميزانية .

مادة ٣ - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين أى بدل آخر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢١ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛